

Distr.: General
18 December 2017



الدورة الثانية والسبعون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/72/458)]

١١٣/٧٢ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة^(١)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17).



وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بما تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

- ١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١)؛
- ٢ - **تثني** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل^(٢) واعتمادها هذا القانون؛
- ٣ - **تثني أيضا** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية لدليل اشتراع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماد هذا الدليل الذي يقدم معلومات أساسية وتوضيحية مفيدة للدول من أجل تنقيح أو اعتماد التشريعات استنادا إلى القانون النموذجي، الذي يرمي إلى إنشاء نظام فعال للمعاملات المضمونة من شأنه أن يزيد إمكانية الحصول على الائتمان المضمون الميسور التكلفة والنهوض بالتنمية المستدامة من خلال تيسير التجارة الدولية والأنشطة التجارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشر دليل اشتراع القانون النموذجي، بما في ذلك إلكترونيا، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ونشره على نطاق واسع على الحكومات والهيئات المعنية الأخرى^(٣)؛
- ٤ - **تتوجه بالتهنئة** إلى اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشائها، وتلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر للاحتفال بهذه الذكرى عقد في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ أثناء الدورة الخمسين للجنة، تحت عنوان "تحديث القانون التجاري الدولي لدعم الابتكار والتنمية المستدامة"، وأقر بما للتعاون والتنسيق الدوليين من دور أساسي في إنجازات اللجنة، وأفرز أفكارا مبتكرة من أجل تحديث قانون التجارة الدولي على نحو مستدام يمكنها ليس فقط التوعية بأعمال اللجنة وبما يمكنها أن تقدمه من دعم للتجارة عبر الحدود، إنما كذلك الإسهام في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، وشدد على الدور الرائد الذي اضطلعت به اللجنة في توفير محفل يتسم بالشمول والشفافية وتعددية الأطراف يجري التصدي في إطاره للتحديات القانونية التي تواجهها التجارة الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتكفل بنشر وقائع المؤتمر في حدود الموارد المتاحة؛
- ٥ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** المساهمات المقدمة من صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ومن المفوضية الأوروبية، التي تسمح بتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول^(٥)، كما تلاحظ بارتياح أن اللجنة كررت تأكيد رأيها القوي الحاصل على الإجماع بأن أمانة اللجنة ينبغي لها أن تواصل تشغيل مستودع

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس عشر، الفرع جيم.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، المرفق الأول.

الشفافية، الذي يشكل سمة رئيسية من سمات القواعد المتعلقة بالشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)^(٦)؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقا للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، على أن يكون مشروعا تجريبيا حتى نهاية عام ٢٠٢٠. يُموّل بالكامل بواسطة التبرعات، وأن يبقى الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته استنادا إلى تشغيله التجريبي؛

٧ - **تخطط علما مع الاهتمام** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتسوية المنازعات، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، والمصالح الضمانية^(٧)، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدما بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

٨ - **تخطط علما أيضا** بقرار اللجنة تكليف الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، سيقوم الفريق العامل بموجها بما يلي: أولا، استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ وثانيا، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوبا في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ وثالثا، القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بما على نحو يتيح لكل دولة خيار اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومداها^(٨)؛

٩ - **تخطط علما أيضا** بقرار اللجنة إعادة تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل الرابع في دورتها التاسعة والأربعين للعمل على موضوعي إدارة الهويات وخدمات توفير الثقة، وكذلك الحوسبة السحابية، ومعاودة النظر في تلك الولاية في دورتها التالية، وبالأخص إذا ما دعت الحاجة إلى المفاضلة بين الموضوعين أو إسناد ولاية أكثر تحديدا إلى الفريق العامل بشأن عمله في مجال إدارة الهويات وخدمات توفير الثقة^(٩)؛

١٠ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

١١ - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(٦) القرار ١١٦/٦٩، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفصول من الثالث إلى السابع.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٤.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري لدوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠)؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

١٢ - تشير إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(١١)، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيرا بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وتلاحظ في هذا الصدد مناقشات اللجنة في دورتها الخمسين بشأن طرائق عملها، بما يشمل طلب الدول الأعضاء بأن تلتزم الأمانة العامة آراء الدول بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت وتراعيها في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة^(١٢)، وبأن تحقق التوازن الصحيح بين الطريقتين الخطية والشفوية لإبلاغ اللجنة بالمعلومات اللازمة^(١٣)؛

(١٠) القرار ١/٧٠.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٤٧٩.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨٠.

١٣ - ترحب بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وترحب بالعروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

١٤ - ترحب بالعرض الذي قدمته حكومة البحرين، والذي وافقت عليه اللجنة، بإنشاء مركز إقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في البحرين، على أن يخضع لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة وإجراءات الموافقة الداخلية لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، باعتباره خطوة هامة لكفالة تواصل اللجنة من أجل زيادة التعريف بنصوصها ولتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في المنطقة، على أن يكون مفهوماً بأن إنشاء وجود إقليمي يجب أن يعتمد اعتماداً كلياً على موارد من خارج الميزانية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبرعات التي تقدمها الدول^(١٤)، وتعرب عن تقديرها لحكومة البحرين على تبرعها السخي لهذا المشروع، وتطلب إلى اللجنة، في تقريرها السنوي، أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات بشأن هذا المشروع، وخصوصاً فيما يتعلق بتمويله وحالة ميزانيته؛

١٥ - ترحب بالعرض الذي قدمته حكومة الكاميرون، والذي وافقت عليه اللجنة، بإنشاء مركز إقليمي لأفريقيا في الكاميرون، على أن يخضع لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة وإجراءات الموافقة الداخلية لمكتب الشؤون القانونية، باعتباره خطوة هامة لكفالة تواصل اللجنة من أجل زيادة التعريف بنصوصها ولتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في المنطقة، على أن يكون مفهوماً بأن إنشاء وجود إقليمي يجب أن يعتمد اعتماداً كلياً على موارد من خارج الميزانية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبرعات التي تقدمها الدول، وتعرب عن تقديرها لحكومة الكاميرون على تبرعها السخي لهذا المشروع، وتطلب إلى اللجنة، في تقريرها السنوي، أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات بشأن هذا المشروع، وخصوصاً فيما يتعلق بتمويله وحالة ميزانيته؛

١٦ - تناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستثماري المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

١٧ - تقرّر، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

(١٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩٥ و ٢٩٦.

١٨ - **توييد** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٩ - **تلاحظ** البيان وآراء الخبراء حول دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون التي عرضت أثناء الدورة الخمسين للجنة بشأن سبل ووسائل زيادة نشر القانون الدولي من أجل تدعيم سيادة القانون من منظور مجالات عمل اللجنة والتعليقات التي أحالتها اللجنة عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي تشدد على دورها في تعزيز سيادة القانون، لا سيما من خلال نشر القانون التجاري الدولي على نطاق واسع، بما في ذلك على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(١٥)؛

٢٠ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الدول الأعضاء سلّمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

٢١ - **تلاحظ أيضاً** مع الارتياح أن الدول قد أعربت، في الفقرة ٨٩ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

٢٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق^(١٦) التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيراً سلبياً في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة^(١٧)؛

(١٥) المرجع نفسه، الفصل السادس عشر.

(١٦) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء بء، و ٢٨٣/٥٧ بء، الجزء الثالث، و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(١٧) القراران ٣٩/٥٩، الفقرة ٩، و ٢١/٦٥، الفقرة ١٨؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علماً بقرار اللجنة أن تواصل استخدام التسجيلات الرقمية على سبيل التجربة، بالتوازي مع المحاضر الموجزة حسب الاقتضاء، بغية إجراء تقييم لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وأن تبت في دورة مقبلة، استناداً إلى ذلك التقييم، في إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية^(١٨)؛

٢٤ - **تشير** إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

٢٥ - **تؤكد** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٦ - **تلاحظ** قرار اللجنة التوصية باستخدام القواعد الموحدة لشراء مستندات التصدير الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، عند الاقتضاء، في معاملات شراء مستندات التصدير، لتيسير التمويل بالمستحقات، وبالتالي التجارة الدولية بصورة أعم؛

٢٧ - **تلاحظ مع التقدير** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

٢٨ - **ترحب** بعمل الأمانة العامة المستمر في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبد المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية؛

٢٩ - **تشير** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة^(١٩)،

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٧٦.

(١٩) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء جيم، الفقرة ٣، و ٢٢٢/٥٥، الجزء الثالث، الفقرة ١٢، و ٦٤/٥٦، الجزء العاشر؛ و ١٣٠/٥٧، الجزء العاشر؛ و ١٠١/٥٨، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦؛ و ١٢٦/٥٩، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥، و ١٠٩/٦٠، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠؛ و ١٢١/٦١، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

وتتني على نشر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، بطرق منها إيجاد أشكال جديدة لوسائل التواصل الاجتماعي، وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة^(٢٠)؛

٣٠ - **تعرب عن تقديرها** للسيد رونو سوريول، أمين اللجنة منذ عام ٢٠٠٨، الذي سيتقاعد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، للإسهام البارز والمتفاني الذي قدمه لعملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي عموما، وللجنة على وجه الخصوص.

الجلسة العامة ٦٧

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(٢٠) القرار ١٢٠/٦٣، الفقرة ٢٠.